الهيئة العامة للضرائب
General Tax Authority
State of Qatar • دولة قطر

الخبير الحسابي المنتدب بشأن الاطلاع على المستندات والبيانات المالية

الدليل الإرشادي

www.gta.gov.qa

الهدف من الدليل

إخلاء المسؤولية

- تنظيم آلية تزويد الخبير الحسابي المنتدب بالمستندات والبيانات المالية.
- ضمان الالتزام بأحكام سرية المعلومات وحماية بيانات المكلفين.

الإطار القانوني المنظم للخدمة

- قانون الضريبة على الدخل.
- قانون تنظيم أعمال الخبرة.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية.

التعامل مع الجهات المعاونة أو المخاطبات الإدارية

- يعتد بالمخاطبات والكتب الرسمية الصادرة من رئيس قسم المعاونة القضائية ومدير إدارة الأقلام بالمجلس الأعلى للقضاء، وذلك في حدود ما تتضمنه من طلبات مرتبطة بمأمورية الخبرة.
- يشترط أن تكون تلك المخاطبات متسقة مع منطوق الحكم القضائي أو أي قرارات لاحقة صادرة من المحكمة.
- لا يترتب على أي كتاب صادر من قسم المعاونة القضائية أو مدير الأقلام توسيع نطاق المأمورية، ويقتصر أثره على تنظيم إجراءات الاطلاع أو التصريح بالنسخ في حدود منطوق الحكم القضائي.
- يظل المرجع الأساسي لتحديد نطاق عمل الخبير الحسابي هو منطوق الحكم القضائي وما يصدر عن المحكمة من قرارات لاحقة.

إجراءات العمل

اولًا: المبدأ العام

تعد المستندات والبيانات المالية من المعلومات المحمية قانونًا ولا يجوز تداولها أو نسخها أو تسليمها إلا وفق الضوابط التي حددها القانون وبناء على إذن قضائي صريح في منطوق الحكم القضائي.

ثانيًا: المستندات المطلوبة من الخبير الحسابي المنتدب

- حكم المحكمة القضائي.
- بطاقة قيد الخبير الحسابي.
- إشعار تكليف بمأمورية.
- الكتاب الصادر من رئيس قسم المعاونة القضائية – إن وجد.
- الكتاب الصادر من مدير إدارة الأقلام – إن وجد.

ثالثًا: آلية اطلاع الخبير الحسابي المنتدب على المستندات والبيانات المالية

- يتم الاطلاع داخل مقر الهيئة العامة للضرائب.
- يتم الاطلاع في حدود نطاق المأمورية الصادرة للخبير.
- لا يجوز تصوير أو نسخ المستندات والبيانات المالية، أو نقلها خارج مقر الهيئة.

رابعًا: الاستثناء

يجوز للخبير الحسابي المنتدب الحصول على صور أو نسخ من المستندات والبيانات المالية في الحالات التالية:

- بناءً على تصريح صريح من عدالة المحكمة وارد في منطوق الحكم القضائي أو بقرار لاحق.

- أو بموجب كتاب رسمي صادر من رئيس قسم المعاونة القضائية أو مدير إدارة الأقلام، على أن يكون ذلك الكتاب:
  - صادرًا تنفيذًا لمنطوق الحكم القضائي،
  - ومقصورًا على السماح بالحصول على نسخ من المستندات والبيانات المالية،
  - ودون أن يترتب عليه توسيع نطاق مأمورية الخبرة أو تجاوز حدود الطلبات الواردة في منطوق الحكم القضائي.

خامسًا: التزامات الخبير الحسابي المنتدب

- الالتزام الحرفي والدقيق بمنطوق الحكم الصادر بندبه، وعدم الخروج عما ورد فيه أو في أي قرار لاحق صادر من المحكمة، وكذلك بما يرد في الكتب الرسمية الصادرة من رئيس قسم المعاونة القضائية أو مدير إدارة الأقلام متى كانت صادرة تنفيذًا له، دون تجاوز لنطاقه.
- أن يكون الطلب محددًا وواضحًا ومرتبطًا مباشرة بمأمورية الخبرة.
- تجنب توجيه طلبات عامة أو مطلقة تشمل مستندات أو بيانات غير محددة أو غير مرتبطة بالمأمورية.
- الالتزام بالحضور الشخصي إلى مقر الهيئة، والاطلاع بنفسه على المستندات والبيانات المطلوبة دون تفويض الغير.
- عدم اعتبار الكتب الصادرة من قسم المعاونة القضائية أو إدارة الأقلام مصدراً لتوسيع نطاق المأمورية، ويقتصر التعامل معها على ما يتعلق بتنظيم إجراءات الاطلاع أو التصريح بالحصول على نسخ ضمن الحدود المقررة في الحكم القضائي.
- المحافظة التامة على سرية جميع البيانات والمعلومات التي يطلع عليها، والالتزام بالأنظمة والقوانين واللوائح المنظمة لسرية المعلومات والبيانات الضريبية.
- استخدام البيانات والمعلومات (بما في ذلك أي نسخ يتم الحصول عليها) حصرًا لغرض إعداد تقرير الخبرة في الدعوى محل الندب، وعدم استخدامها لأي غرض آخر.

امســــــــح الرمـــــــز

للاطلاع على آخر تحديث لهذا المستند
وجميع المستندات المنشورة.

او تفضل بزيارة الموقع الهيئة الالكتروني

www.gta.gov.qa